

## شرح العشماوية (٣)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا ما قليل سقطت فيه نجاسة لم تغيره. ما حكم استعماله أحسن. يكره أن وجد غيره. طيب توضأ به مع وجود غيره؟ هل يصح وضوءه؟ نعم يصح أحسنتم - 00:00:00 نعم أحسنتم. من قليل سقطت فيه نجاسة لم تغير. هل هو من قسم الظهور أو الظاهر أو النجس. ظهور. ظهور. أحسن. توضأ بماء متغير بالطحالب هل يصح وضوءه؟ نعم يصح. أحسن. ماء سقي. ماء سقط فيه - 00:00:30

شيء من عسل فتغير به. فهل يصح التطهير به؟ لا يصح. لا يصح. أحسن تغير رائحته بسبب طول مكثه. هل يصح التطهير به؟ نعم يصح أحسنتم. ماء كثير سقطت فيه نجاسة. ولم تغيره. هل يكره التطهير به - 00:01:00 لا يكره. أحسن. ماء لا يكره. نعم أحسن. ماء تغير لونه بنجاسة سقطت فيه. هل يصح الوضوء به؟ لا يصح وهل يستعمل في العادات لشرب وطبخ وعجن؟ لا لا أحسنتم بارك الله فيكم - 00:01:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللساميين وللمسلمين أجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله تعالى - 00:02:00 باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. فاما فرائضه فسبعة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرء ساقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والفور والتدعيل فهذه سبعة. لكن يجب عليك في غسل وجهك ان تخل شعر لحيتك ان - 00:02:20

شعر اللحية خفيفاً تظهر البشرة تحته. وان كان شعر وان كان شعر اللحية كثيفاً فلما يجب عليك تخليلها. كذلك يجب عليك في غسل لحيتك ان تخل اصابعك عن المشهور الوضوء في اللغة النظافة والحسن. سمي بذلك لتحسينه فاعله في الدنيا بازالة الاوساخ - 00:02:40

وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه كما ثبت في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتى يأتون يوم القيمة غراً محجلين من اثر الوضوء. متفق عليه. والمراد انهم يدعون يوم - 00:03:10 قيامة ووجوههم وايديهم وارجلهم تتلألأ نوراً واشراقاً. من اثار الوضوء الذي كانوا يفعلونها في الدنيا تأبى الله سبحانه وتعالى وتعظيمها لشأن الصلاة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:30 تبلغ الحلية من المؤمن في الجنة من مصوغ الذهب وغيره. والوضوح وفي الشرع طهارة مائة تتعلق - 00:03:50 باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. طهارة مائة تتعلق - 00:03:50

باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. وهي الاعضاء الاربعة يغسل الوجه واليدان والرجل ان يمسح الرأس. ومن اراد الصلاة وكان محدثاً حدثاً اصغر فلما تصح صلاة الا بالوضوء. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وفي الصحيحين - 00:04:10

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير ظهور - 00:04:40 والاجماع منعقد على وجوب الوضوء. قال رحمة الله باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. الفرائض جمع فريضة وهي ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. يقال له الفرض والواجب والركن واللازم هو المكتوب كلها متدرجة كلها متراوحة لا فرق بينها الا في الحج

فالملكية يفرقون بين - 00:05:00

والواجب. لكن اذا قيل مثلا فرائض الصلاة واركان الصلاة وواجبات الصلاة. فالمعنى اما السنة فهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة من واظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه. هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظبه عليه - 00:05:30

ولم يدل دليل على وجوبه. قال في المراقي وسنة ما احمد صلى الله عليه وسلم. وسنة ما احمد قد واظب والظهور فيه وجبا. واما الفضائل فجمع فضيلة. والفضيلة ما طلب الشارع - 00:06:00

وفعله طليا غير جازم. والفضيلة والمندوب والمستحب كلها بمعنى. والسنة اعلى المندوب قال فاما فرائض الوضوء فسبعة. النية عن د غسل الوجه. النية هي قصد المكلف الشيء المأمور به. ومحلها القلب. اما اللسان فليس محلها للنية - 00:06:20

ودليل كونها من فرائض الوضوء ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال وغسل الوجه هذا ثانى الفرائض. قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر الذقن. من منابت - 00:06:50

على الرأس المعتاد الى اخر الذقن. وحده عرضا من الاذن الى الاذن. قال وغسل اليدين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق. والمرفق موصل الذراع في العبد سمي بذلك لان المتكى يرتفق به اي يستعين به. يقال فيه مرفق كمجلس - 00:07:20

ومرفق كمنبر ومرفق كمجلس ومنبر. وضبط ذا من نص قاموس دري والمرفقان داخلان في الغسل. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم انه توضأ فغسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد. ثم قال في اخر الحديث هكذا رأيت رسول الله صلى - 00:07:50

الله عليه وسلم يتوضأ فالمرفق داخل في الغسل. قال ومسح جميع الرأس لقوله تعالى وامسحوا برأوسكم. والمسح اخف من الغسل. فهو امرار اليدين على العضوي مبلولة بالماء. وحد الرأس من مبدأ الوجه. اي من منابت شعر الرأس - 00:08:20

المعتادي من مقدم الى اخر منبت القفا المعتاد. والواجب مسح جميع الرأس. كما قال المصنف لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم - 00:08:50

رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب به ماء بيديه الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. والحديث في الصحيحين - 00:09:10

قال غسل الرجلين الى الكعبين. لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين تعبان هم العظمين الناثنان باسفل الساق من جانبي القدم. وهم داخلان في الغسل. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق في مسلم انه غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق - 00:09:30

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. قال والفور هذا سالس الفرائض ويعبر عنه بالموالاة. والتعبير بالموالاة اولى. لان التعبير بالثور يوهم العجلة حين اصل الاعضاء وليس ذلك بمراد. فان المقصود به ان يفعل الوضوء كله من غير تفريق. هذا المقصود - 00:10:00

ان يفعل الوضوء كله من غير تفريق. فلا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل. فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه. ولا يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان. بحديث خادم - 00:10:30

اذان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لم قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامرها ان يعيض الوضوء والصلاحة. الدالة ان المعاشرة - 00:10:50

لو لم تكن واجبة لامرها ان يغسل موضع اللمعة فقط. لامرها ان يصل الموضع الذي لم يصبه الماء فقط. ولم يأمرها بهذا الوضوء والموالاة انما تجب مع الذكر والقدرة. فادلة وجوب المعاشرة لا تتناول العاجز - 00:11:10

وين ناسي ؟ الناس معذور والعاجز معذور. قال وتذليك هذا سابع الفرائض وهو امرار اليدين على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافها. ويندب ان يكون فيها ومشهور المذهب انه واجب لنفسه. ولو وصل الماء الى البشرة بدونه. قالوا لدخول - 00:11:30

في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة او غمس. وقد ثبت عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مود فجعل يدلك ذراعيه. اخرجه احمد - 00:12:00

الآخر في المذهب نفي وجوبه. وهو لابن عبدالحكم. قالوا لانه ليس قال اصحاب هذه قول بانه ليس في كتب اللغة ما يفيد ان الدلك داخل في في مسمى الغسل. بل نص ابن - 00:12:20

البرى ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والافاضة فلا يجب الدلك الا اذا كان استيعاب اعضاء الوضوء متوقفا عليه. لأن يكون الماء قليلاً لأن يكون الماء قليلاً فهنا يجب الدلك لا لذاته بل من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:12:40

واجب يعني اذا كان لا يمكن استيعاب العضو الا بالدلك وجب الدلك ولا لذاته بل من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحملوا عليه حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مود فجعل يدلك ذراعيه. فهذا القول الآخر في المذهب - 00:13:10

ومشهور انه واجب لنفسه. ومشهور في المذهب ما صدر به من انه واجب لنفسه. قال رحمة الله فهذه سبعة. فرائض الوضوء هي هذه السبعة. قال لكن يجب عليك في غسل - 00:13:30

في وجهك ان تخلل شعر لحيتك. ان كان شعر اللحية خفيفاً تظهر البشرة تحته. وان كان كثيفاً فلا يجب عليك تقليلها الوجه ما تحصل به المواجهة. البشرة التي تحت اللحية الخفيفة. هل تحصل بها المواجهات - 00:13:50

او لا تحصل بها المواجهة احسنت في الخفيفة لا تستر البشرة فتحصر اشار فتحصر المواجهة بما تحت الخفيفة من البشرة. اذا ف تكون داخلة في اسم الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - 00:14:10

طيب الكثيفة هل تحصل مواجهة بما تحتها هي البشرة؟ لا تحصل. لا تحصل الكثيفة تكسر البشر تحصل المواجهة لما تحت عين البشرة. فلا يدخل ما تحتها في اسم الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - 00:14:30

غسل الكثيفة فقط دون تخليل. قال رحمة الله وكذلك يجب عليك في غسل يديك لأن تخلل اصابعك على المشهور. المقصود اصابع اليدين. المذهب واجب تقليل اصابع اليدين صلى الله عليه وسلم مخلل بين اصابعك في حديث لقيط صغيرة عند ابي داود والقول الآخر في المذهب - 00:14:50

الندب وعدم الوجوب الا اذا توقف ايصال الماء على التخليل فحينئذ يجب التخليل. كي يكون الماء قليلاً ولا يصل الا بالتقديم. اما ان كان كثيراً فلا يجب هذا القول الآخر وهو مذهب الجمهور - 00:15:20

قالوا لان جميع من وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واعتنوا بضبطه لم يذكروا التقليد. فحملوا الامر في حديث لقيط رضي الله عنه اال استحباب. والمعتمد في المذهب واجب تخليل اصابع اليدين. اما اصابع - 00:15:40

فلا يجب فيها التقليل عن المذهب وانما يستحب. هذا اخر الفرائض سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واباكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:00